الزام ومن حيث انه يمكنه بها فسخ ليس بالزام فان كان المخبر وكيلا او
رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط العدد
او العدالة على الاصح رعاية للشبهين اى شبه الالزام وشبه عدم الا
لزام لم يقل بعد وجود سائر الشرائط اذ به تكميل تصور في رعاية شبه عدم
الالزام وهو غير مذكور في المبسوط فلهذا قال فخر الاسلام وغيره كيلا ان
يشترط سائر شرائط الشهادة عنده وواحد منهما فلا يشترط وانما
فرقوا بين الوكيل والرسول وبين الفضولي لانهما يقومان مقام الموكل
والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما فلا يشترط فيهما ما شرط الاخبار
من العدد والعدالة بخلاف الفضولي والعينة فلما يتطرق الكذب في الوكالة
والرسالة سواء كانا الاخبار الكاذبة في غيرهما فكثيرة الوقوع وذلك لان في
مخافة ظهور الكذب ولزوم الغرر في الاولين اشد **فصل في افعاله**
صلى الله عليه كتقييف اليمين بتحريم الحلال قال الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
يعني الافعال التي يكون عن قصد فمنها ما يقتدى به وهو محرم الحصر فيه
ومباح ومستحب وواجب وفرض والفرق بينهما واضح في الصلوة والحج وغير
المقتدى به وهو ما كان مخصوصا به او زلة وهي الصغيرة التي يفعلها من غير
قصد اليها او صادر عنه غفلة كالذي ذكر في حديث ذي اليدين من
الفعل والقول ولا بد ان ينبه على هذا القسم الذي غير المقتدى به
لئلا يقتدى به فعله المطلق تفريع على تنوع ما يقتدى به على اربعة
انواع والمراد من الاطلاق خلوه عن قرينة تعيين واحد منها يوجب التوقف

107

التوقف عند البعض للجهل بصفته ولا يحصل المتابعة الا بالاتيان على تلك
الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره اى فعله وطريقته وعند الكرخي ان علم صفته فعله انه فعله فرضا
او واجبا او ندبا او مباحا يتبع في تلك الصفة والا اى وان لم يعلم صفته
يثبت المتيقن وهو الجواز ولا يكون لنا اتباعه لاحتمال ان يكون مخصوصا به
ونحن نقول بهذا الاحتمال خلاف الظاهر ولنا ان نعمل بالظاهر الى ان
يثبت خلافه وقال الجصاص وهو المختار الجواز متيقن ولنا اتباعه لانه
بعث ليقتدى بافعاله قال الله تعالى لابراهيم صلى الله اني جاعلك للناس
اماما وذلك بسبب النبوة فالاتباع له لازم حتى يقوم دليل الخصوص فيما
من الاختصاص وكونه زلة او صادر عن غفلة ونحو ذلك **مسئلة**
تاخيره في حقنا قد يستحب في حقه صلى الله بل يجب عليه تعليما للجواز كتاخير
المغرب مكروه وقد روى انه صلى الله صلاها عند مغيب الشفق قال في
التيسير وهو محمول عندنا على انه صلى الله فعل ذلك لبيان امتداد الوقت في
فصل في الوحي وهو ظاهر وباطن والاول ثلثة اقسام ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من
هذا القبيل وما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال صلى
الله ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت الحديث الروع القلب
وهذا يسمى خاطر الملك وما تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام الله فقصه بان
اراه بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)